

Distr.: General
27 March 2007
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السابع عشر

نيويورك، ١٤ و ١٨-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

تقرير بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦

مقدم من مسجل المحكمة

أولا - تقرير الأداء للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦

١ - في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وافق الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف على ميزانية قدرها ١٥ ٥٠٦ ٥٠٠ يورو للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (انظر SPLOS/117، الفقرة ١). وبالإضافة إلى هذه الاعتمادات، أذن الاجتماع الخامس عشر الذي عقدته الدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، للمحكمة الدولية لقانون البحار بتمويل حالات التجاوز في الإنفاق الناجمة عن: (أ) تسوية أجور القضاة (اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)؛ (ب) الزيادة في بدل الإقامة اليومي المطبق في هامبورغ؛ (ج) تطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى على البدلات السنوية والبدلات الخاصة للقضاة (اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، وذلك باستخدام الوفورات البالغة ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة والمحقة في الفترة المالية ٢٠٠٢، بحد أقصى قدره ٣٧٨ ٥٠٠ يورو، والوفورات المحقة في الفترة المالية ٢٠٠٤، بحد أقصى قدره ١٥٠ ٠٠٠ يورو. فضلاً عن ذلك، وافق الاجتماع الخامس عشر على ميزانية تكميلية قدرها ٨٩٩ ٣٥١ يورو للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (انظر SPLOS/132، الفقرات من ١ إلى ٣ و SPLOS/133، الفقرة ٢).

٢ - ونتيجة لذلك، تمت الموافقة على اعتمادات إضافية يبلغ مجموعها ٣٩٩ ٨٨٠ يورو للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وخُصص من هذه الاعتمادات الإضافية مبلغ قدره ٣١٢ ٦٨٤ يورو للفترة المالية ٢٠٠٥.



٣ - وبعد أن نظر الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في تقرير الأداء المؤقت لعام ٢٠٠٥ قرر التنازل عن مبلغ قدره ٦٨٤ ٣١٢ يورو من الوفورات المحققة في عام ٢٠٠٢ وهو مبلغ يقابل الاعتمادات الإضافية لعام ٢٠٠٥ تم خصمه من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف وفقا للبند ٤-٥ من النظام المالي للمحكمة (SPLOS/146). وعملا بهذا المقرر، خُصم مبلغ ٦٨٤ ٣١٢ يورو من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف لسنة ٢٠٠٧. ونتيجة لذلك، تبقى رصيد قدره ٨١٦ ٦٥ يورو من الوفورات المحققة في عام ٢٠٠٢ وتم إدراجه في الاعتمادات الإضافية المخصصة لعام ٢٠٠٦.

٤ - ويرد تقرير الأداء للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ كمرفق لهذا التقرير. وكما هو مبين في تقرير الأداء، يبلغ مجموع النفقات لتلك الفترة المالية ٦٣٠ ٣٩٣ ١٣ يورو. أو ٨٦,٣٧ في المائة من مقدار الاعتمادات الموافق عليها للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (١٥ ٥٠٦ ٥٠٠ يورو). ويمكن عزو حالة الأداء إلى عدم تقديم قضايا جديدة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وبالتالي نشأت وفورات كبيرة بلغت قيمتها ٩١٥ ٦٨ ٢ يورو في بند "التكاليف المتصلة بالقضايا". فضلا عن ذلك، تحققت وفورات في ما يتعلق بتكاليف الموظفين تبلغ ٣٠٠ ٢٨٨ يورو نتيجة للوظائف الشاغرة في قلم المحكمة خلال الفترة المذكورة. وقد نلاحظ أنه إذا استثنينا التكاليف المتصلة بالقضايا (٢٠٠ ٢٠٩٣ يورو)، فإن معدل الأداء بالنسبة للتكاليف الأخرى سيصل إلى ٩٩,٦٧ في المائة.

ثانيا - تقرير عن الإجراءات المتخذة عملا بالمقررات التي اتخذها الاجتماعان الخامس عشر والسادس عشر للدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦

ألف - مقدمة

٥ - قرر الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (SPLOS/132) ما يلي:

(أ) كتندير مؤقت، وريثما تتخذ الدول الأطراف مقررًا بناء على تقرير من مسجل المحكمة، آخذة في الاعتبار التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٨ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٨٢/٥٩، الموافقة على تعديل الحد الأقصى للأجر السنوي لأعضاء المحكمة ليصبح في مستوى أحور أعضاء محكمة العدل الدولية المحدد في القرار ٢٨٢/٥٩، أي ١٧٠ ٠٨٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وكذلك تعديل المعاشات التقاعدية المدفوعة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٧ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

(ب) في حالة عدم قدرة المحكمة على تغطية نفقات الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ من الاعتمادات الموافق عليها في البند المعنون "البدلات الخاصة للقضاة" في إطار الجزء الأول من الميزانية، أن يأذن لمسجل المحكمة بتكبد نفقات طالما كان العجز في الاعتمادات ناتجا عن زيادة في بدل الإقامة اليومي الذي تحدده الأمم المتحدة؛

(ج) أن يأذن للمحكمة بتمويل حالات التجاوز في الإنفاق المشار إليها في الفقرتين ٥ (أ) و (ب) أعلاه عن طريق التحويل بين أبواب الاعتمادات قدر الإمكان وباستخدام جزء لا يتجاوز ١١٥ ٥٠٠ يورو من الوفورات المحققة في الفترة المالية ٢٠٠٢ والبالغة ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(د) أن يقدم مسجل المحكمة تقريرا إلى اجتماع الدول الأطراف عن جميع الآثار ذات الصلة بشأن أي إجراء يُتخذ عملا بالمقرر الوارد في الوثيقة SPLOS/132.

٦ - كما قرر الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (SPLOS/133) ما يلي:

(أ) أن تُطبَّق على البدل السنوي والبدل الخاص لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، نفس آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى المنطبقة على أجور أعضاء محكمة العدل الدولية، على أساس أن أي تعديل يُجرى للآلية فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية سينطبق بالمثل على الآلية فيما يتعلق بالمحكمة الدولية لقانون البحار؛

(ب) أن يأذن للمحكمة الدولية لقانون البحار بتمويل حالات التجاوز في الإنفاق الناجمة عن تطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى باستخدام جزء من الوفورات المحققة في الفترة المالية ٢٠٠٢ بمحد أقصى قدره ٢٦٣ ٠٠٠ يورو ومن الوفورات المحققة في الفترة المالية ٢٠٠٤ بمحد أقصى قدره ١٥٠ ٠٠٠ يورو؛

(ج) أن يوافق على ميزانية تكميلية قدرها ٨٩٩ ٣٥١ يورو للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛

(د) أن يقدم مسجل المحكمة تقريرا إلى الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف عن أي إجراء يُتخذ عملا بهذا المقرر.

٧ - وقرر الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ التنازل عن مبلغ قدره ٦٨٤ ٣١٢ يورو من الوفورات المحققة في عام ٢٠٠٢ وهو مبلغ يقابل الاعتمادات الإضافية لعام ٢٠٠٥ تم خصمه من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف وفقا للبند ٤-٥ من النظام المالي للمحكمة (SPLOS/146).

باء - حالات التجاوز في الإنفاق في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦

٨ - استنادا إلى الميزانية المعتمدة للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، تم تجاوز بنود الميزانية التالية تحت الباب ١ "أجور القضاة" في الجزء الأول "النفقات المتكررة" من الميزانية في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦:

(أ) البدلات السنوية - حدث تجاوز في الإنفاق قدره ٢٧٣ ٥٤٣ يورو نشأ عن تسوية أجور القضاة وعن تطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى على البدل السنوي للقضاة؛

(ب) البدلات الخاصة - حدث تجاوز في الإنفاق قدره ١٦٠ ٥٦ يورو نشأ عن تطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى على البدل الخاص للقضاة وعن زيادة في بدل الإقامة اليومي المطبق على هامبورغ.

٩ - وبذلك يكون مجموع التجاوز في الإنفاق في بندي الميزانية السابقين ٤٣٣ ٥٩٩ يورو.

١٠ - وعلى الرغم من الزيادات التي تعزى إلى تسوية أجور القضاة وتطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى، لم يحدث تجاوز في الإنفاق في بنود الميزانية المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة تحت الجزء الأول "النفقات المتكررة"، والبدلات الخاصة للقضاة، وتعويضات القضاة المخصصين تحت الجزء الثالث "التكاليف المتصلة بالقضايا". ويمكن تفسير ذلك على النحو التالي: (أ) أعيد انتخاب قاضيين في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في حين رُصدت اعتمادات في الميزانية المعتمدة للفترة المالية ٢٠٠٤ لتغطية مدفوعات المعاشات التقاعدية الإضافية فيما يتعلق بسبعة قضاة انتهت مدة عملهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ (ب) ولم تقدم قضايا جديدة إلى المحكمة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

جيم - الإجراء الذي اتخذته المحكمة

١١ - تم تمويل التجاوز في الإنفاق في بندي الميزانية تحت باب "القضاة" من الوفورات المحققة في بنود الميزانية الأخرى تحت الباب نفسه والبالغة ٩٣٩ ١٦٠ يورو. ونتيجة لذلك،

بلغ صافي التجاوز الكلي في الإنفاق تحت باب "القضاة" مبلغا قدره ٤٣٨ ٤٩٤ يورو. وقامت المحكمة، عملا بقرار الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف بتمويل التجاوز في الإنفاق البالغ ٤٣٨ ٩٤٩ يورو تحت باب "القضاة" من الميزانية عن طريق التحويل بين أبواب الاعتمادات على النحو التالي باليورو:

بنود الاعتمادات	مقدار الاعتمادات	النفقات	الفرق قبل التحويل	مقدار التحويل	الفرق بعد التحويل
١ - القضاة (الجزء الأول): النفقات المتكررة)	٣ ٤٦٢ ٣٠٠	٣ ٩٠٠ ٧٩٤	- ٤٣٨ ٤٩٤	٤٣٨ ٤٩٤	صفر
٩ - القضاة (الجزء الثالث): التكاليف المتصلة بالقضايا)	١ ٥٥٥ ٠٠٠	١٩ ٦٦٩	١ ٥٣٥ ٣٣١	- ٤٣٨ ٤٩٤	١ ٠٩٦ ٨٣٧
المجموع	٥ ٠١٧ ٣٠٠	٣ ٩٢٠ ٤٦٣	١ ٠٩٦ ٨٣٧	صفر	١ ٠٩٦ ٨٣٧

١٢ - عملا بالبند ٤-٥ من النظام المالي للمحكمة، سيجري التنازل عن الرصيد المتبقي من فائض الإيرادات على النفقات المحقق في فترة السنة المالية ٢٠٠٢ (انظر الفقرة ٣ أعلاه) والبالغ ٨١٦ ٦٥ يورو وعن مجموع الرصيد من فترة السنة المالية ٢٠٠٤ والبالغ ٦٧٠ ٢٠٨ يورو، تم خصمهما من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف لسنة ٢٠٠٨.

١٣ - وأدرجت الميزانية التكميلية البالغة ٨٩٩ ٣٥١ يورو التي وافق عليها اجتماع الدول الأطراف للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ في مبلغ الوفورات المبين في البيانات المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وعملا بالبند ٤-٥ من النظام المالي، سيجري التنازل عن هذا المبلغ للدول الأطراف في عام ٢٠٠٨ وسيخصم من الاشتراكات المقررة عليها لسنة ٢٠٠٩.

ثالثا - تقرير عن الإجراء المتخذ عملا بالنظام المالي للمحكمة

ألف - استثمار أموال المحكمة

١٤ - فيما يتعلق باستثمار أموال المحكمة، ينص البند ٩ من النظام المالي للمحكمة، على ما يلي:

٩-١ - لمسجل المحكمة أن يتوخى الحذر في توظيف أموال المحكمة التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل، وأن يقوم بصورة دورية بإبلاغ المحكمة واجتماع الدول الأطراف بتلك الاستثمارات.

٢-٩ - تقيد الإيرادات المتأتية من الاستثمارات لحساب الإيرادات المتنوعة أو حسبما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق أو حساب.

١٥ - وخلال الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، كانت أموال المحكمة مودعة لدى مصرف تسييس والمصرف الألماني (Deutsche Bank) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وباليورو كاستثمارات قصيرة الأجل وهي "استثمارات لمدة تقل عن ١٢ شهراً" وفقاً للقاعدة ١٠٩-١ من النظام المالي للمحكمة. وقد حققت الأموال فوائد بلغت ٢٦ ٢٥٦,٣١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة و ١٠٩ ٨٨٩,٠٦ يورو خلال الفترة المذكورة. وقُيّدت هذه الفوائد المكتسبة كإيرادات متنوعة وفقاً للبند ٢-٩ من النظام المالي للمحكمة.

باء - الصندوق الاستثماري للوكالة الكورية للتعاون الدولي

١٦ - عرضت الوكالة الكورية للتعاون الدولي تقديم منحة قدرها ١٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وفقاً لمذكرة التفاهم الموقعة بين المحكمة والوكالة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤. والهدف من المنحة هو تمويل نفقات المشاركين من البلدان النامية في برنامج التدريب الذي تقدمه المحكمة.

١٧ - ووفقاً للبند ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة، تم لاحقاً إنشاء صندوق استثماري وفتح حساب مصرفي خاص باليورو أطلق عليه اسم "منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي" لدى المصرف الألماني لهذا الغرض. وعندما قُبضت الأموال البالغة ١٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الوكالة في آذار/مارس ٢٠٠٤، حوّلت الأمم المتحدة هذا المبلغ إلى ١٢٠ ٦٠٠ يورو على أساس سعر الصرف ٠,٨٠٤ الذي حددته الأمم المتحدة لشهر آذار/مارس ٢٠٠٤.

١٨ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، تلقت المحكمة من الوكالة تبرعاً ثانياً لصندوق الوكالة الاستثماري قدره ١٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وتم تحويل هذا المبلغ إلى ٨٤ ٤٠٠ يورو على أساس الصرف ٠,٨٤٤ الذي حددته الأمم المتحدة لشهر آذار/مارس ٢٠٠٦. وعقب توقيع مذكرة تفاهم بين المحكمة والوكالة، ينبغي دفع مبلغ إضافي للمحكمة قدره ٢١٣ ٦٤٥ يورو في عام ٢٠٠٧ من أجل تمويل برنامج التدريب الذي تقدمه المحكمة وعقد حلقات عمل إقليمية ومشاركة طلاب من البلدان النامية في الدورة الأكاديمية الصيفية التي تنظمها المؤسسة الدولية لقانون البحار.

١٩ - وفيما يلي أداء منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي يجب أن تعرضه المحكمة على اجتماع الدول الأطراف وفقا للبند ٥-٦ من النظام المالي للمحكمة:

أداء منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي باليورو

١٢٠ ٦٠٠,٠٠	الرصيد الافتتاحي
٢ ٤٣١,٥٠	المكاسب الناجمة عن أسعار الصرف
٨٤ ٤٠٠,٠٠	التبرع المقدم في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦
٢ ٠٢٧,٠٦-	الخسائر الناجمة عن أسعار الصرف
٢٠٥ ٤٠٤,٤٤	المجموع
١٤٥ ٥٤٢,٤٧	نفقات المشاركين والأنشطة المأذون بها
٩٤٩,٦١	الرسوم المصرفية
٩١٢,٣٦	الرصيد المصرفي
٢ ٧٨٩,٥٤	المبالغ المستحقة القبض
٤ ٥٠٠,٠٠-	الالتزامات غير المصفاة
٥٧ ٢٠١,٩٠	الرصيد المتاح

رابعاً - مسائل أخرى

٢٠ - في عام ٢٠٠٥، قرر الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف: كتدبير مؤقت، وريثما تتخذ الدول الأطراف موقفاً بناء على تقرير من مسجل المحكمة، آخذة في الاعتبار التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٨ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٨٢/٥٩، الموافقة على تعديل الحد الأقصى للأجر السنوي لأعضاء المحكمة ليصبح في مستوى أجور أعضاء محكمة العدل الدولية المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٨٢/٥٩، أي ١٧٠ ٠٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وكذلك تعديل المعاشات التقاعدية المدفوعة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (SPLOS/132).

٢١ - وفي الفقرة ٨ من الجزء الثالث من القرار ٢٨٢/٥٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً شاملاً يتضمن مقترحات بشأن آلية لتحديد الأجر تستند إلى أسعار الصرف في السوق وتقلبات أسعار التجزئة المحلية

وتحدّد من التفاوت بين تلك الأجور والأجور المدفوعة لأصحاب المناصب العليا المماثلة داخل منظومة الأمم المتحدة، وبشأن حماية المعاشات التقاعدية المدفوعة للقضاة السابقين وورثتهم.

٢٢ - وعملا بهذا القرار، استعرض الأمين العام في تقريره عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة (A/61/554) أجور القضاة العاملين في المحكمتين الدوليتين وغيرهما من المحاكم واقترح أن تطبق على أجورهم آلية لتسوية مقر العمل تماثل الآلية المطبقة على مرتبات الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها. وبموجب هذا النهج، سيسفر تطبيق زيادة بنسبة ٤,٥٧ في المائة على المرتب الأساسي المقترح والبالغ ١٧٠ ٠٨٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن مرتب أساسي سنوي منقح مقترح قدره ١٧٧ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (انظر A/61/554، الفقرة ٨٢).

٢٣ - وقد أقرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن رأيها ومفاده أن من شأن مقترح الأمين العام الذي استخدم الأجر الصافي الحالي كمرتب أساسي أن يعمل بدون مسوغ على تضخيم الأجر المحتسب في إطار نظام تسوية مقر العمل بالنظر إلى أن الأجر الصافي الحالي لقضاة محكمة العدل الدولية يتضمن فعليا عنصرا لغلاء المعيشة (A/61/612، الفقرة ٨). وأشارت اللجنة الاستشارية كذلك إلى أن "مرتبات أعضاء محكمة العدل الدولية ذات طبيعة خاصة وإلى أن نظام المكافآت وشروط الخدمة المطبق على أعضاء المحكمة يختلف عن غيره من النظم المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة" (A/61/612، الفقرة ٩).

٢٤ - وبناء على ذلك، أوصت اللجنة:

بإعداد أساليب بديلة لتعديل الأجور وفقا لأسعار الصرف في السوق وحركة الدليل القياسي المحلي لغلاء المعيشة كيما تتسنى حماية مستوى الأجور، على نحو ما طلبته الجمعية العامة. وينبغي تقديم المقترح الجديد إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين (A/61/612، الفقرة ١٠).

٢٥ - وستواصل المحكمة رصد هذه المسألة وستقدم إلى الدورة المقبلة لاجتماع الدول الأطراف تقريرا عما يستجد بهذا الشأن.

المرفق

تقرير الأداء للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (باليورو)

الجزء الباب	أوجه الإنفاق	الميزانية المعتمدة	مجموع النفقات (في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦)	الرصيد	مجموع النفقات من الميزانية المعتمدة (نسبة مئوية)
١ الأول	النفقات المتكررة				
٢ ١	أجور القضاة	٣ ٤٦٢ ٣٠٠	٣ ٩٠٠ ٧٩٤	٤ ٣٨ ٤٩٤-	
٣	البدلات السنوية	١ ٩٩٦ ٦٠٠	٢ ٥٣٩ ٨٧٣	٥٤٣ ٢٧٣-	١٢٧,٢١
٤	البدلات الخاصة	٦٢٠ ٦٠٠	٦٧٦ ٧٦٠	٥٦ ١٦٠-	١٠٩,٠٥
٥	سفر القضاة لحضور الاجتماعات	٢٤٦ ٣٠٠	٢٣٨ ٢٧١	٨٠٢٩	٩٦,٧٤
٦	نظام المعاشات التقاعدية للقضاة	٤٧٩ ٣٠٠	٣٥٥ ٣٦٣	١٢٣ ٩٣٧	٧٤,١٤
٧	التكاليف العامة	١١٩ ٥٠٠	٩٠ ٥٢٧	٢٨ ٩٧٣	٧٥,٧٦
٨ ٢	تكاليف الموظفين	٦ ٦٣٢ ٧٠٠	٦ ٣٤٤ ٤٠٠	٢ ٨٨٣ ٣٠٠	
٩	الوظائف الثابتة	٤ ٣٥٨ ٠٠٠	٤ ٢٠٥ ٠٦٢	١٥٢ ٩٣٨	٩٦,٤٩
١٠	التكاليف العامة للموظفين	١ ٧٩٢ ٩٠٠	١ ٧٢٤ ٤٨٩	٦٨ ٤١١	٩٦,١٨
١١	استرداد الضرائب الوطنية	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	صفر	١٠٠,٠٠
١٢	العمل الإضافي	٣٩ ٠٠٠	٣٦ ٧٥٣	٢ ٢٤٧	٩٤,٢٤
١٣	المساعدة المؤقتة المقدمة للاجتماعات	٢١٣ ٤٠٠	١٨٤ ٨٧٥	٢٨ ٥٢٥	٨٦,٦٣
١٤	المساعدة المؤقتة العامة	١٣٣ ١٠٠	١١٧ ٣٩٩	١٥ ٧٠١	٨٨,٢٠
١٥	التدريب	٦٦ ٣٠٠	٤٥ ٨٢٢	٢٠ ٤٧٨	٦٩,١١
١٦ ٣	بدل التمثيل	١٢ ٢٠٠	١٢ ١٨٨	١٢	٩٩,٩٠
١٧ ٤	السفر الرسمي	١٧٢ ٢٠٠	١٦٩ ٣٤٨	٢ ٨٥٢	٩٨,٣٤
١٨ ٥	الضيافة	١٣ ٢٠٠	١٢ ٩٢٩	٢٧١	٩٧,٩٥
١٩ ٦	نفقات التشغيل	٢ ٦٥٣ ٧٠٠	٢ ٤٨٣ ٩٣١	١ ٦٩ ٧٦٩	
٢٠	صيانة أماكن العمل (بما في ذلك الأمن)	١ ٩٥٣ ٠٠٠	١ ٩٠٥ ٢٤٥	٤٧ ٧٥٥	٩٧,٥٥
٢١	استئجار المعدات وصيانتها	٣٣٢ ٦٠٠	٣٠٧ ٦٠١	٢٤ ٩٩٩	٩٢,٤٨
٢٢	الاتصالات	١٨٢ ٧٠٠	١٤٤ ٨٢٧	٣٧ ٨٧٣	٧٩,٢٧
٢٣	خدمات ورسوم متنوعة (من بينها رسوم مصرفية)	٣٧ ٩٠٠	٢٩ ٧٧٩	٨ ١٢١	٧٨,٥٧
٢٤	اللوازم والمواد	١١٤ ٧٠٠	٨٩ ٤٧٩	٢٥ ٢٢١	٧٨,٠١

الجزء الباب	أوجه الإنفاق	الميزانية المعتمدة	مجموع النفقات (في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦)	الرصيد	مجموع النفقات من الميزانية المعتمدة (نسبة مئوية)
٢٥	خدمات خاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)	٣٢٨٠٠	٧٠٠٠	٢٥٨٠٠	٢١,٣٤
٢٦	٧ المكتبة والتكاليف ذات الصلة بها	٣١٧٠٠٠	٣٠١٣٢٥	١٥٦٧٥	٩٥,٠٦
٢٧	مشتريات المكتبة من الكتب والمنشورات	٢٢٧٤٠٠	٢١٢٢٧١	١٥١٢٩	٩٣,٣٥
٢٨	الطباعة والتجليد الخارجيان	٨٩٦٠٠	٨٩٠٥٤	٥٤٦	٩٩,٣٩
٢٩					
٣٠	النفقات غير المتكررة				
٣١	٨ الأثاث والمعدات	١٥٠٠٠٠	١٤٤٤٢٩	٥٥٧١	٩٦,٢٩
٣٢	شراء المعدات				
٣٣					
٣٤	التكاليف المتصلة بالقضايا	٢٠٩٣٢٠٠	٢٤٢٨٥	١,١٦	
٣٥	٩ القضية	١٥٥٥٠٠٠	١٩٦٦٩	١٥٣٥٣٣١	١,٢٦
٣٦	البدلات الخاصة	١٢٢٢٦٠٠	٩٨٤٠	١٢١٢٧٦٠	٠,٨٠
٣٧	تعويضات القضية المخصصين	٧٢٩٠٠	صفر	٧٢٩٠٠	٠,٠٠
٣٨	سفر القضية لحضور الاجتماعات، بمن فيهم القضية المخصصون	٢٥٩٥٠٠	٩٨٢٩	٢٤٩٦٧١	٣,٧٩
٣٩	١٠ تكاليف الموظفين	٥٣٨٢٠٠	٤٦١٦	٥٣٣٥٨٤	٠,٨٦
٤٠	المساعدة المؤقتة المقدمة للاجتماعات	٤٩٣٢٠٠	٤٦١٦	٤٨٨٥٨٤	٠,٩٤
٤١	العمل الإضافي	٤٥٠٠٠	صفر	٤٥٠٠٠	٠,٠٠
٤٢	١١ نفقات متنوعة	صفر	صفر	صفر	
٤٣					
٤٤	الرابع صندوق رأس المال المتداول	صفر	صفر	صفر	
٤٥					
٤٦	الرابع المجموع	١٥٥٠٦٥٠٠	١٣٣٩٣٦٣٠	٢١١٢٨٧٠	٨٦,٣٧